لايكون الا افاقيا وهذا احسن من كونه آفاقيا انتهى **قوله** ثم حج
اى يبدا بافعال الحج كذا في الغرر **قوله** متواليين الخ قال مسكين فان
طاف لهما طوافين متعاقبين من غير ان يتحلل بينهما طواف كقدوم
انتهى قال محشيه كسيد الحموى قوله من غير ان يتحلل الخ صوابه من غير
ان يتحلل بينهما سعي كحج انتهى **قوله** اوشبهها قال الكرماني في مسلكه
فاذا فرغ من جمرة العقبة في يوم النحر يجب عليه ذبح شاة اوسبع
بدنة او سبع بقرة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن قرن
بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما روى انه عليه الصلاة والسلام لما قرن
النحر ثم قال من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر يعنى يوم النحر ولانه
فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى انتهى **قوله**
وصام العاجز هو من لا يكون له فضل عن كفاية قدر ما يشتري به
الدم ولا هو في ملكه اما ان كان له فضل او ليس له ذلك ولكن في ملكه
عين الواجب فلا يجوز له الصيام وفيما قوال اخر استوفيت في المناسك
قوله اخرها يوم عرفة قال في الفتح وانما كان الافضل التاخير لان
الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره رجاء ان يقدر على الاصل
كذا في الهداية انتهى وفي التبيين وشرط جواز هذا الصوم وجود
الاحرام وان يكون في اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبله
الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز صومها
الا بنية من الليل كسائر الكفارات انتهى **قوله** وصام ايضا سبعة ايام
ليس صوم السبعة بدلا عن الهدى فانه يجوز صومها مع وجود الهدى
كذا قال الحرجاني وان لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى

فصومه تام ولا هدى عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت
فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدى
كذا في الجوهرة **قوله** وقال الشافعي الخ قال مسكين لان عند
طواف العمرة يدخل في طواف الحج انتهى **قوله** وان لم يدخل القارن
مكة المراد بالدخول الطواف غاية الامر انه اطلق اللازم وارا ملزومه
اى اذا لم يطف القارن طواف عمرته او معظمها قبل اذا افعال الحج **قوله**
وعن ابي حنيفة الخ هو القياس لان التوجه من خصائص الوقوف كالسعي
الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله قاله الزيلعي لكن صحح في البحر
ما في المتن وفرق بين السعي الى الجمعة وهذا فراجعه **قوله**
وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوى الاقامة فيها لانه معلق بالرجوع
والمعلق بالشيء لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناك
كذا في التبيين **قوله** بسرف قال في المغرب سرف بوزن كتف
جبل بطريق المدينة انتهى وياتي مزيد الكلام عليه في الورقة التالية

باب التمتع هو لغة الترفق والانتفاع كما في البرهان **قوله** او
المتعة قال في القاموس والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالمتاع وان
تزوج امراة تتمتع بها اياما ثم تخلي سبيلها وان تضم عمرة الى حجك اه
قوله هو اي التمتع ان يحرم الخ والمحرم متمتع وسمي به لتمتعه بمحظورات
الاحرام بين العمرة والحج ولانتفاعه بسقوط العود الى الميقات وقال
الملا علي ان يحرم بعمرة من الميقات وجوبا او من مكان قبله وهو
افضل او بعده ويجب عليه حينئذ دم اه واعلم ان ايقاع اكثر الطواف
في اشهر الحج والحج من عام الفعل لابد منه لتحقق التمتع وان كان الاحرام

Copyright © Cairo Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)